إعادة تقييم الحماية

إن منح الحماية لطالبها أمر ليس دائم حيث أن مدة سريان الحماية تحدد وفق معايير الحاجة إليها حيث يتم تقييم الحماية من حيث تخفيفها أو تشديدها أو إلغاؤها أو إعادتها بعد انتهاءها ويكون ذلك من خلال منح النظام الحق للشخص المشمول بالحماية الطلب خطياً من رئيس الهيئة تخفيف الحماية أو تشديدها أو إلغاؤها أو إعادتها بعد الإلغاء.

والغاية من ذلك أنّ طالب الحماية قد يشعر أن الحماية الممنوحة له مبالغ فيها فيطلب تخفيفها أو العكس كأن يشعر أنه بحاجة لحماية أكثر، أو أنه وصل لمرحله يدرك أنه لم يعد بحاجة للحماية.

ويتم معاملة طلب إعادة التقييم بذات الطريقة الذي يعامل فيها طلب الحماية من حيث إصدار القرار من رئيس الهيئة بناءً على توصية وحدة الحماية، على أن يبلغ صاحب الطلب بالقرار.

انقضاء الحماية

تنقضي الحماية في الحالات التالية:

1. إذا خالف الشخص شروط منح الحماية: والمقصود هنا الشروط التي يتم وضعها في كتاب التعهد والالتزام، كأن يلزم طالب الحماية بعدم الاقتراب من منزل مصدر الخطر مسافة 500 متر ويخالف هذا الشرط ويقوم بالاقتراب من منزل مصدر الخطر، أو تجاوز المسؤول المباشر أو التخلف عن العمل.
2. بطلب خطي من الشخص، وهذه الحالة التي يدرك فيها الشخص أن الخطر زال.
3. انتفت الحاجة للحماية كأن يتوفى مصدر الخطر.

وبعد توفر أي من الحالات سابقة الذكر يصدر رئيس الهيئة قراراً بانقضاء الحماية بناءً على توصية وحدة الحماية.

النفقات والمساعدات والتعويض

إن اشتمال النظام على موضوع النفقات والمساعدات والتعويض يجعل منه نظام متقدم ويلبي حاجات الضحايا من المبلغين والشهود في قضايا عن الفساد حيث أنه يجوز لرئيس الهيئة:

1. صرف المساعدات المالية للمبلغين والشهود، بناءً على ظروف ومقتضيات كل طلب.
2. التأمين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية، وذلك من خلال التعاقد مع شركات التأمين.

كما يحق للشخص المشمول بالحماية في حال تعرضه لاعتداء جسدي أو مادي، ونتج عنه عجزاً وظيفياً، طلب التعويض من الهيئة ويحق لورثة الشخص المشمول بالحماية طلب التعويض والمساعدات والنفقات، وذلك في حال نتج عن الاعتداء وفاة المشمول بالحماية.

PACC
www.pacc.ps

دولة فلسطين
هيئة مكافحة الفساد
القدس - رام الله

State of Palestine
Anti-Corruption Commission
Jerusalem - Ramallah

حماية المبلغين والشهود

مفهوم الحماية وأنواعها

ورد في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته نص يتطرق لحماية المبلغين والشهود تمثل في المادة 2/18 منه نصت على "تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين والشهود، والمخبرين والخبراء وأقاربهم وثيقي الصلة بهم في دعاوى الفساد، من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل، كما جاء في نظام حماية المبلغين والشهود رقم (7) لسنة 2019 تعريف للحماية في مادته الأولى هي الحماية الوظيفية والقانونية والشخصية المقدمة من طالب الحماية وفق مقتضى الحال".

وعليه فإن القانون لم يعرف الحماية بقدر ما قام بوصف مضمونها حيث أن الحماية هي منع وقوع أي ضرر لطالب الحماية أياً كان نوعه، سواء أن كان الضرر على مستوى الوظيفة أما على المستوى الشخصي (معنوي أو جسدي) أو على المستوى القانوني والملاحقة، وهذا يقودنا لتعريف الحماية بأنواعها كما هو أدناه:

الحماية الوظيفية: هي الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية على المستوى الوظيفي أو العمل نتيجة إبلاغه عن واقعة الفساد، وذلك من خلال حمايته من أي قرار إداري يغير المركز القانوني أو الإداري أو ينقص من الحقوق، أو أي إجراء يؤدي إلى الإساءة في المعاملة أو المكانة أو السمعة أو التمييز. وهذا النوع من الحماية هو الأكثر تقديماً للهيئة.

أمثلة على الضرر الذي يستدعي حماية وظيفية

- قيام الوزير بنقل الموظف الذي قام (بالشهادة أو التبليغ) إلى العمل في منطقة بعيدة جداً عن مكان سكنه تحت ذريعة مصلحة العمل. وتقوم الهيئة بدورها في عدم تنفيذ هذا القرار وإجبار الجهة على الرجوع عنه.
- قيام المدير العام بتهميش وسحب الصلاحيات من الموظف الذي توجه للهيئة ببلاغ فساد. وتقوم الهيئة بدورها في عدم تنفيذ هذا القرار وإجبار الجهة على الرجوع عنه.

الحماية الشخصية: هي الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم تعرض طالب الحماية لأي ضرر معنوي أو جسدي أو مالي، وذلك من خلال حمايته في أماكن السكن أو الإقامة وضمان سلامة تنقله، أو تغيير محل الإقامة أو العمل، وتغيير أرقام الهواتف ومراقبتها إن تطلب الأمر، واستخدام تقنيات الاتصال الحديث، إخفاء المعلومات الشخصية، واستبدالها برموز بحسب كل حالة على حدى.

أمثلة على الضرر الذي يستدعي حماية شخصية

- قيام المبلغ ضده بتهديد المبلغ بالقتل جراء البلاغ الذي تقدم به للهيئة. ويكون إجراء الحماية بنقل مكان سكن طالب الحماية وحراسته.
- قيام المشتكى عليه بحرق سيارة المشتكي جراء الشكوى التي تقدم بها للهيئة. ويكون إجراء الحماية بتخصيص أمن لحماية ممتلكاته ومنزله.

الحماية القانونية: الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم ملاحقة طالب الحماية جزائياً نتيجة إبلاغه أو شهادته عن واقعة فساد، أو حمايته من أي مساءلة قانونية بسبب ما قام بتزويده للهيئة من معلومات.

أمثلة على الضرر الذي يستدعي حماية قانونية

- قيام المبلغ ضده (مدير شركة مثلاً) بالتوجه بشكوى للشرطة بسبب قيام المبلغ بإفشاء الأسرار الضريبية للهيئة والتي كشفت عن جرائم فساد
- قيام رئيس الجمعية برفع دعوى على مدقق الحسابات بسبب تزويد الهيئة بتقرير التدقيق الذي يشمل على جرائم فساد.

المشمولين بطلب الحماية

نصت المادة 3 من نظام حماية المبلغين والشهود على يتمتع بالحماية كل من:

1. طالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة.
2. الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية.

ومن هنا يتبين الأشخاص اللذين شملهم النظام بالحماية وهم:

- **المبلغ:** الشخص الذي يبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد.
- **المخبر:** الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة أو أي من الجهات المختصة ذات العلاقة بمعلومات تتعلق بواقعة الفساد.
- **الشاهد:** الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء.
- **الخبير:** الشخص المكلف من قبل الهيئة أو أي جهة مختصة بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد.
- الأقارب حتى الدرجة الرابعة، ويتضح هنا حجم الحماية التي تصل إلى الدرجة الرابعة لتصل إلى أولاد العم على سبيل المثال.
- الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية ويتضح أن هذه الفئة غير محصورة، (مثل صديق طالب الحماية).

آلية تقديم طلب الحماية

نصت المادة 5 من نظام حماية المبلغين والشهود على آلية تقديم طلب الحماية وما تلاها من مواد منظمة:

1. يقدم طلب توفير الحماية إلى رئيس الهيئة وفقاً للنموذج المعتمد، ويحيله إلى المدير.

   يتم تقديم الطلب موجهاً لرئيس الهيئة، وجرت العادة أن أي من مأموري الضبط القضائي يقوم باستلام الطلب وتوجيه طالب الحماية بأي استفسار للوحدة، وبعد ذلك يرفع الطلب لرئيس الهيئة الذي بدوره يحيله بحسب الاختصاص لمدير وحدة حماية المبلغين والشهود.

   ومن الجدير الإشارة إليه أن الهيئة تعامل طلبات توفير الحماية بسرية تامة كما يحظر على وسائل الإعلام نشر أي بيانات أو معلومات تؤدي إلى كشف هوية الخاضع للحماية.
2. تقوم وحدة الحماية بدراسة طلب الحماية بصفة الاستعجال خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

   عند استلام طلب الحماية المحال من رئيس الهيئة للمدير يتم دراسة الطلب، ويتم طلب ملف الشكوى أو البلاغ الذي قدم طلب الحماية بسببه ودراسته مدة لا تتجاوز سبعة أيام، ومن هنا تجدر الإشارة للحديث عن شروط منح الحماية:

   - أن يكون مقدم طلب الحماية حسن النية ولا يكون طلب الحماية استغلال لأي خلافات أو إشكاليات مع طالب الحماية.
   - أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطر المطلوب الحماية منه والبلاغ الذي قدم للهيئة.
3. توصي وحدة الحماية إلى رئيس الهيئة بقبول طلب الحماية أو رفضه مع بيان الأسباب، معززاً بالآتي:
   - الوثائق التي تقرر وحدة الحماية إرفاقها بالطلب بموجب التعليمات الصادرة عن رئيس الهيئة، وهذه الوثائق تختلف بكل حالة عن الأخرى.
   - المعلومات والأدلة التي تحدد مدى جدية طلب توفير الحماية، وارتباطها بواقعة الفساد.
   - إجراءات الحماية المقترحة، والتكاليف اللازمة لتنفيذها في حال قبول طلب الحماية، وتعني خطة الحماية المقترحة من الوحدة.
4. يصدر رئيس الهيئة قراره بشأن طلب توفير الحماية بناءً على التوصية خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة، على أن يكون قراره مسبباً.
5. يتم البدء بإجراءات توفير الحماية المقترحة من قبل وحدة الحماية، ويبلغ مقدم طلب الحماية بها بموجب محضر يوقع عليه، ويتعهد بالالتزام بما ورد فيه، وذلك في حال قبول طلب الحماية.
6. في حال تم رفض طلب الحماية فيحق لطالب الحماية التظلم أمام رئيس الهيئة خلال (10) أيام من تاريخ صدور قرار رفض الطلب على أن يتم البت في التظلم خلال (7) أيام من تاريخ تقديمه، كما له حق اللجوء للمحكمة المختصة في حال رفض التظلم.